# مجلس التعاقد عن بعد دراسة تأصيلية قانونية

**MAJLIS ALTAEAQUD EAN BUED DIRASAT TASILIAT QANUNIA**

مراد عبد اللاوي

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة

m.abdellaoui@univ- alger.dz

فريدة بولوح

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة

boulouhfarida@gmai.com

**تاريخ الإرسال: 2022/05/25 تاريخ القبول: 2022/12/28 تاريخ النشر: 2023/01/15**

**الملخص:**

تُعدُّ فكرة مجلس التعاقد عن بعد فكرة قديمة، حيث إن فقهاء الشريعة الإسلامية أصَّلوا لها تأصيلا شرعيا، ولأن العقود عندهم كانت كذلك تتم عبر الرسائل، ولكن بعد أن تطورت الحياة عند الناس ظهرت ما يسمى بالعقود الالكترونية، وتعتبر هذه العقود كغيرها من العقود التقليدية، غير أن هذا النوع من العقود يتم عن بعد، وذلك باستخدام شبكة الانترنت ، فالأركان الأساسية للعقود؛ الإيجاب والقبول يتم التعبير عنها عن طريق البريد الالكتروني، أو المحادثة التي تتم بين طرفي العقد في مجلس واحد كما هو معروف في العقود العادية، بمعنى أن التعاقد الإلكتروني يكون بين حاضرين زمانا و غائبين مكانا، كما يمكن أن يكون بين غائبين زمانا و مكانا.

أما بالنسبة لتحديد زمان ومكان إبرام العقد فهما مسألتان مهمتان، لأنه بتحديد زمان العقد تتحد مسائل هامة نصت عليها القواعد العامة للعقد، فيكون زمان انعقاد العقد الالكتروني في الوقت الذي يصل فيها القبول للموجب، أما بالنسبة للمكان فبتحديده يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق وكذا المحكمة المختصة في حالة وجود نزاع بين أطراف العقد الالكتروني.

**الكلمات المفتاحية:** الكلمة الأولى: مجلس التعاقد عن بعد؛ الكلمة الثانية: العقد الالكتروني؛ الكلمة الثالثة : التجارة الالكترونية.

**Summary:**

The idea of a remote contracting council is an old idea so that Islamic Sharia jurists rooted it in a legal basis, and because contracts with them were also done through messages, but after people's life developed, so-called electronic contracts appeared, and these contracts are considered like other traditional contracts, other than This type of contract being done remotely, using the Internet, the basic pillars of offer and acceptance contracts are

expressed by e-mail, or the conversation that takes place between the two parties to the contract in one council as is known in ordinary contracts, meaning that electronic contracting is Between present in time and absent in place, as it can be between absent in time and place.

As for determining the time and place of concluding the contract, these are two important issues because by determining the time of the contract important issues are united by the general rules of the contract. The existence of a dispute between the parties to the electronic contract.

**Key words** The first word: the remote contracting council, the second word: the electronic contract, the third word: electronic commerce.

**مقدمة :**

إن تطور الحياة في شتى مناحيها طبع معاملات الناس فيما بينهم وبيَّن بعضهم بهذا الطابع من السرعة والتعامل عبر الوسائط الإلكترونية، فبعد أن كانت العقود تتم بالطريقة التقليدية، بجلوس المتعاقدين في مجلس واحد وتبادل الألفاظ الدالة على الإيجاب والقبول قولاً أو كتابةً، أصبح الناس يتعاملون بالتعاقد دون انتقال أحدهما إلى الآخر، بل عبر الوسائط الإلكترونية أو الهاتف أو الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

إن فكرة مجلس العقد تقوم على وجود زمان ومكان ينشغل في نطاقهما المتبايعان بموضوع البيع لتحقيق وحدة المجلس، حيث إن المجلس جامع للمتفرقات، وتُعد ساعاته ساعة واحدة، فمجلس العقد هو الزمان والمكان اللذان ينشغل فيهما المتبايعان والذي يبدأ بالإيجاب البات، وينتهي بإنتهاء الانشغال بالتعاقد.

إن مجلس التعاقد عن بعد في العقود الإلكترونية يحتل مكانة كبيرة، وذلك بما يحمله من تحديد المكان والزمان أثناء التعاقد، لذلك يمكن معرفة المحكمة المختصة في حال ما إذا ثار نزاع بين المتعاقدين وكذلك معرفة القانون الواجب التطبيق، وعليه فإنَّ موضوع مجلس التعاقد عن بعد أصبح ذا صلةٍ بواقع الناس في بيوعهم كان لا بد من البحث فيه والتعرف على معالمه وأحكامه وجزئياته، وكذا موقع مجلس العقد في ظل وسائل الاتصال الحديثة.

لذلك فإنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية اهتموا اهتماما كبيرا بمجلس العقد، و قد لاقى هذا الأخير رعاية كبيرة من طرف الفقهاء، حيث اختلفوا في آرائهم حول تحديد معنى وتفسير التعاقد عن بعد، لاسيما التعاقد عن طريق الانترنت وتحديد المدة التي يصح عندها فصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبّر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه، و لكن من جهة أخرى لا يسمح أن يمعن في تراخيه إلى حدّ الإضرار بالمتعاقد الآخر وذلك بإبقائه معلّقا مدّة طويلة دون الرّد على إيجابه.

**ومنه نطرح الإشكالية الآتية:**

إن موضوع مجلس التعاقد عن بعد يمكن أن يعترضه العديد من المشاكل الشرعية والقانونية ومنها مشكلة زمان تمام العقد ومكانه.

فهل يُكَيَّفُ مجلس التعاقد عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة، على أنه مجلس عقد بين حاضرين؟ أم بين غائبين من حيث الزمان والمكان؟ أم بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان؟.
**للإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الخطة الآتية:**

المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للتعاقد عن بعد، وفيه مطلبان، المطلب الأول مجلس التعاقد عن بعد في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني مجموع المواد القانونية التي تؤسس للتعاقد عن بعد.

أما المبحث الثاني: مجالات التعاقد عن بعد، وفيه مطلبان، المطلب الأول التجارة الالكترونية في ظل قانون 18- 04، أما المطلب الثاني وسائل الدفع الالكتروني وفق قانون رقم 18-04.

**المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للتعاقد عن بعد**

إن التعاقد عن بعد يخضع من حيث التنظيم للقواعد والأحكام العامة لنظرية العقد، إلا أن طابع هذا النوع من التعاقد، أو ما يسمى بالتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة يكون الإيجاب والقبول فيها إلكترونيا على شبكة الإنترنت حيث إنه يميزها عن العقود التقليدية، فتستمد هذه العقود مشروعيتها وأحكامها من قوانين المبادلات والتجارة الإلكترونية، وفي حالة عدم كفاية هذه القواعد و عجزها عن إيجاد حلول تتم الإحالة للقواعد العامة([1] )، وقد تضمن مبحث الإطار الشرعي للتعاقد عن بعد مطلبين، المطلب الأول مجلس التعاقد عن بعد في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني ففيه مجموع المواد القانونية التي تؤسس للتعاقد عن بعد.

**المطلب الأول: مجلس التعاقد عن بعد في الفقه الإسلامي.**

*هناك قاعدة فقهية جاء في نصها "جواز التعاقد بكافة الوسائل بما فيها الوسائل الالكترونية ".

الأصل أنَّ العقد في الشريعة الإسلامية ينعقد، على القول الصحيح، بكل ما يدل عليه من دون اشتراط صيغة معينة أو شكل محدد، ولقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما ([2]).

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله " فأما التزام لفظ مخصوص فليس له أثر ولا نظر، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة " ([3]).

ولقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على صحة التعاقد بالكتابة إذا كانت بين غائبين لأن ذلك هو الوسيلة المستطاعة لإتمام العقد ([4] ) ولذا أتت القاعدة الفقهية المشهورة من أن " الكتاب كالخطاب "أي : أن الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين .

وبما أن التعاقد عن بعد لا يكون إلا عن طريق الانترنت والتي هي الوسيلة لتوصيل الكتابة، وهذه الوسيلة معتبرة شرعا لعدم تضمنها محذورا شرعيا، ولأنها شبيهة في حقيقة الأمر بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد العادي التي أجاز العلماء التعاقد بواسطتها ([5]).

لذلك فإن الركن الأساسي في العقد هو صدور الإيجاب والقبول من طرفي العقد ووصول كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعا، وفهم كلا الطرفين ما قصده الآخر، وهذا كلُ مُتحقق في التعاقد بطريق

الانترنت سواء عبر شبكة المواقع (web ) أو عبر البريد الإلكتروني أو المحادثة والمشاهدة، فيكون التعاقد صحيحا تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعا.

وقد جاء في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في دورته السادسة ([6])، وصدر بذلك القرار رقم ( 6/3/52) ([7]) ونص عموما على صحة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ومنها الحاسب الآلي وبيَّن بعض الأحكام المتعلقة بها ([8]).

إن النص الوارد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي اعتبر التعاقد بطريق الحساب الآلي بين غائبين وذلك أن كلا طرفي العقد غائب عن الآخر من حيث المكان، كما أنه يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، فالتعاقد بين غائبين من حيث الزمان أيضا وذلك قياسا على التعاقد بطريق المراسلة أو البريد العادي .

وفي ختام المطلب نستنتج أن الأصل في التعاقد عبر الانترنت أنه يكون بين غائبين من حيث المكان، حاضرين من حيث الزمان، إلا إذا وجدت فَترة زمنية طويلة نسبيًا تفصل بين الإيجاب والقبول فإن التعاقد قد يكون بين غائبين زمانا ومكانا .

**المطلب الثاني: مجموع المواد القانونية التي تؤسس للتعاقد عن بعد.**

نظرا لاختلاف وجهات النظر حول تحديد طبيعة مجلس العقد الإلكتروني، فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 64 من القانون المدني الجزائري التي نصها كالتالي:" إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل" ([9]) .

فالمشرع الجزائري حسب نص المادة 64 اعتبر العقد الالكتروني كالتعاقد عبر الهاتف وهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان ، وذلك لانعدام الفاصل الزمني بين صدور الإيجاب والقبول والعلم به من يُوجهُ إليه.

وأيضا من خلال نص المادة السالفة الذكر المشرع الجزائري فتح المجال لأي وسيلة تقترب فنيا من الهاتف، وبذلك يمكن القول بأن التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة يعتبر مابين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان ما لم توجد فترة تفصل بين صدور القبول والعلم به فيصبح في هذه الحالة تعاقدا بين غائبين زمانا ومكانا.

وهذا إذا كان القبول عن طريق الضغط على زر الموافقة في حالة التعاقد عن طريق أحد مواقع الشبكة العنكبوتية أو عن طريق غرف المحادثة والمشاهدة المباشرة، فيكون العقد الإلكتروني في هذه الحالة تعاقدا بين حاضرين لتطابق الإيجاب والقبول([10]).

أما إذا كان القبول عن طريق البريد الإلكتروني، فقد يتحقق الاتصال اللحظي وقد لا يتحقق، والسبب في ذلك ما قد يطرأ على جهاز الكمبيوتر من عطل أو أن يكون مغلقا، وكل ذلك يحول دون الاتصال الخطي أو اللحظي بين المتعاقدين([11]).

ومن خلال ما سبق نستنتج أنَّ مجلس التعاقد عن بعد، أو العقد الإلكتروني، يمكن القول بأنه تعاقد بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا، إلا في التعاقد غير اللحظي، فيكون تعاقدا بين غائبين زمانا ومكانا.

**المبحث الثاني: مجالات التعاقد عن بعد**

لقد تطورت المعاملات بين الناس في العصر الحديث، فبعد أن كانت المعاملات التي تحدث بين الأشخاص في مجلس واحد، لاسيما البيع والشراء الذي هو من الأساسيات التي يحتاجها الناس، فإن العقود التي كانت تتم بين المتعاقدين في نفس المجلس حتى تطورت مع تطور الزمان وأصبحت تُعقد عن بُعد وتَعبر القارات والدول، وهذا لتطور الحياة التي يعيشها البشر، ظهر ما يسمى بالتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، فمن خلال هذا التقديم يظهر جليا أن التعاقد عن بعد له مجالات كثيرة، وقد ضَمنَ هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول التجارة الالكترونية في ظل قانون 18-04، أما المطلب الثاني فهو وسائل الدفع الالكتروني وفق قانون رقم 18-04 ([12]).

**المطلب الأول: التجارة الالكترونية في ظل قانون 18- 04**

كانت التجارة قديما تعتمد على وسائل جدُّ تقليدية في التعاملات، إلا أن التطورات والتحولات السريعة أحدثت الكثير من التغييرات في النشاط التجاري، وأدخلت البشرية في عصر جديد تزامن مع تزايد استخدام الإنسان للأدوات المتنوعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات- لاسيما الانترنت -لتسهيل التبادلات التجارية.

فتوسع استعمال الانترنت من المجال العلمي إلى المجال التجاري سنة 1994، حيث أعطى دفعا قويا لهذه الشبكة لتتمكن في وقت قصير من مد خيوطها حول مجمل بلدان العالم متجاهلة بذلك الحدود الجغرافية .

إن انتشار التجارة الالكترونية عبر وسائل الإعلام والانترنت أسهمت في إيجاد البيئة النظيفة لصناعات وسلع وخدمات، والتجارة الالكترونية تسعى إلى تبادل المعلومات عبر المنظمات الحكومية ومنظمات الأعمال الخاصة والعامة بُغية تخفيض تكلفة النقل وتخفيض الآثار السلبية وتعظيم عولمة الشركات([13]).

لقد شهد النشاط التجاري في الجزائري نمواً بفعل تزايد إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة منها، إذ أدركت هذه المؤسسات التسويق الالكتروني كجانب جدُّ مهم في التجارة، إذ لابد من التوضيح أنه يوجد فرق بين التجارة الالكترونية، فهذه الأخيرة تعتمد على التسويق البيع والشراء من خلال الدفع الالكتروني كنحو(LA CARTRE VISA)، أما الأولى تعتمد على الإشهار أو التسويق فقط دون إتاحة الدفع، وهو ما يُفتقد بصفة كبيرة في الجزائر([14]).

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، والذي ذكر في هذا القانون التجارة الالكترونية، والعقد الالكتروني، والمستهلك الالكتروني، حيث جاء في المادة 6 من هذا القانون والتي نصت على ما يلي:

**1- التجارة الالكترونية:** النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الالكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية.

**2- العقد الالكتروني:** العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني ([15]).

بالرجوع للقانون رقم 04-02 لاسيما نص المادة 3 نجدها تُعرّفُ العقد على أنه: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلع أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر " ([16]).

**3- المستهلك الالكتروني:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي ([17]).

**4- المورد الالكتروني:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية([18]) .

**المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكتروني وفق قانون رقم 18-04**

إن الواقع الاقتصادي يحتم على الأفراد أو المؤسسات استخدام وسائل دفع متعددة في تعاملاتهم التجارية أو الخدماتية اليومية، سواء فيما بينهم أو في تعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية أو من خلالها.

لقد اتسع نطاق التجارة الالكترونية حيث أدى إلى تطور النقود، وظهرت بشكل جديد يتناسب مع معاملات التجارة الالكترونية، وعليه سنتناول البطاقات الالكترونية، والبطاقة الذكية، في حين نتطرق إلى الشيكات والتحويلات الالكترونية ،وكذلك النقود الالكترونية .

ولذلك فقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع كما يلي: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " **([19]).**

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية ([20])، والذي ذكر في هذا القانون وسيلة الدفع الإلكتروني، حيث جاء في المادة 6 من هذا القانون والتي نصت على ما يلي :

**- وسيلة الدفع الإلكتروني :** كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

**1-البطاقات الالكترونية:** هي البطاقة الخاصة بالدفع، والتي يتم من خلالها تحويل مبلغ من حساب المشتري صاحب البطاقة، إلى حساب البائع خلال يوم أو يومين، كما تستعمل في سحب النقود من الحساب ([21]).

وهناك كذلك بطاقة تسمى بطاقة الصرف التي تقضي بتسديد قيمة المشتريات بمجرد إرسال الفاتورة، أما فيما يخص بطاقة الائتمان فهي التي تسمح لحاملها بالحصول على قرض ([22])، فهذه البطاقة مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، إذ من خلالها تُقدم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل([23]).

**2- البطاقة الذكية:** هي البطاقة التي تحفظ قيمة النقود التي يمكن استخدامها في الشراء، وهذه البطاقة لها قيمة تعاد إليها بوساطة التحويل الإلكتروني من الحساب البنكي.

أوهي بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، والتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الحواسيب، ولا تتطلب تفويض أو تأكيد لصلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع ([24]).

والبطاقات الذكية المستخدمة في الحواسيب المحمولة ربما تحتوي على قاموس إلكتروني ومودم

صغير يُمكِّن الحاسوب من الاتصال بخطوط الهاتف، أو برنامج حاسوبي معين.

وتُستخدم بعض البطاقات الذكية بوصفها نبائط ضامنة، فهي تستخدم بمساعدة شفرة أو كلمة مرور في آلات الصرف الآلي، وغيرها من الأجهزة الإلكترونية([25]).

**3- الشيكات والتحويلات الالكترونية:** هي عبارة عن رسائل إلكترونية مؤمّنة، وموثّقة، يبعث بها مُصدّرُ الشيك(كاتب الشيك)، للمُستلم(حامله)، ليعتمده ويُقدّمه للبنك باستخدام تقنيَّة الإنترنت، ويُعرّف أيضاً الشيك الإلكتروني أنّهُ طفرة تقنية حديثة، في عالم الهواتف الذكيَّة تعمل على تطوير المُعاملات المصرفيَّة، وتُصبح بديلاً للمُستندات الورقيَّة([26]).

أما فيما يخص التحويلات الالكترونية للأموال فهي مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر بنوك الكترونية مرخص لها بالقيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق حاسوب ومن خصائصها، ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين([27]).

**4- النقود الالكترونية:** إن النقود الإلكترونية تشكل حجر الأساس للدفع الالكتروني، ما دفع بالمؤسسات عامة والمؤسسات البنكية خاصة للاهتمام بها.

تعرف النقود الإلكترونية بالإنجليزية: (Electronic Money ) بأنها العملة التي تخزن إلكترونيًا على مواقع أو أنظمة إلكترونية، أو على قواعد بيانات رقمية خاصة بها، وهذا التعريف يعاكس مفهوم العملة التقليدية المادية الملموسة، مع العلم بأن قيمة النقود أو العملة الإلكترونية مدعومة بالعملة الإلزامية الورقية، ومن الممكن إجراء التحويل بين العملتين بسهولة، ويطلق على النقود الإلكترونية مسمى النقود الرقمية بالإنجليزية(Digital Mone) أو العملة الرقمية بالإنجليزي (Digital Currency )([28]) .

**وتعرف أيضا أنها:** "وحدات الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، حيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله المستهلك بحيث يستخدمها للوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر"([29]).

ونستنتج في الأخير أن وسائل الدفع الالكترونية هي نتيجة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي وبالأخص نتيجة ظهور شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية، فوسائل الدفع التقليدية كالشيك والسند لأمر كلها وسائل تتلاءم وطبيعة التجارة التقليدية، حيث يكون البائع أمامك فعندما تستلم سلعتك مباشرة تعطي في المقابل قيمتها إما نقدا في حال توفر المبلغ لديك أو عن طريق الشيكات في حال عدم توفرها، لكن في التجارة الالكترونية تختار سلعتك عن بعد وقد تكون هذه السلعة في بلد آخر غير البلد الذي تتواجد فيه، مما فرض ضرورة إنشاء وسائل أكثر تقدما تُمَكنُ من الدفع –أيضا- عن بعد.

**الخاتمة :**

في هذا البحث تم التعرف على التعاقد عن بعد في أغلب جوانبه و قد تبين أن هذا المعاملة، والتي يكون فيها مجلس العقد بين حاضرين، تتميز عن العقود التقليدية من خلال الآلية التي يبرم بها، لأن هذا العقد يبرم عن طريق الشبكة المعلوماتية سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية و يمتاز بعدة خصائص، منها:

أنه عقد بين حاضرين من حيث الزمان و بين غائبين من حيث المكان، كما أن الإيجاب فيه يمتاز بالعمومية في أغلب الأحيان، وأيضا أن لهذا العقد خصوصية من حيث الإثبات و الوفاء.

وأن التطبيقات العملية لهذا العقد و انتشاره على نطاق واسع دفع العديد من دول العالم إلى إصدار تشريعات عالجت بها أحكام هذا العقد وبما يمتاز به من خصوصية، وقد كان أول قانون في هذا الخصوص هو قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1996والذي كان الأساس في أغلب التشريعات التي عالجت التجارة الإلكترونية التي صدرت في العالم و خاصة التشريعات التي أصدرتها الدول العربية.

أما النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيمكن إجمالها في النقاط الآتية :

1- المشرع الجزائري يُنظمُ مرحلة ما قبل إبرام العقد الالكتروني بُغية تكريس الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الإعلانات المضللة و العروض الوهمية الصادرة من المورد الالكتروني، على عكس العقود المدنية لم ينظم فيها المشرع الجزائري مرحلة قبل التعاقد.
2- في حال المنازعات في العقود الالكترونية يكون اللجوء أمام القضاء المدني، وهذا يبين أن المشرع الجزائري لم يُنظم قواعد الاختصاص .
3- مجلس العقد بين غائبين، هو المجلس الذي لا يجمع المتبايعين في مكان واحد بحيث يكون التفاعل بينهما بوجود وسيط كالرسول أو الكتاب أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال.
4- يُعدُّ التعاقد بالهاتف وما يماثله كالراديو والتلفزيون إذا كان البث فيهما مباشرًا، تعاقدًا بين حاضرين، يسري عليه أحكام مجلس العقد بين حاضرين.

5- مجلس العقد بواسطة شبكة المعلومات (الإنترنت) إذا كانت وسيلة التعاقد الكتابة عبر البريد الإلكتروني ينطبق عليه أحكام مجلس العقد بين غائبين.
وإذا كانت الكتابة فورية، أو وسيلة الاتصال التخاطب عبر الانترنت فهما كالهاتف.

**الهوامش:**

1- غادة جواد مسودي، التنظيم القانوني للعقد الالكتروني في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، بدون سنة نشر، ص11 .
2- أنظر: المغني لابن قدامة 9/6، والموافقات للشا طبي 87/2.
3- أنظر، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية،ج 4، دار الكتب العلمية، ط.1، 1987، ص6.
4-أنظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3/3، وروضة الطالبين 340/3 .
5- أنظر: عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، ط1، 1981 م، ص74.
6- أنظر: الدورة المنعقدة بمدينة جدة من 17– 23 /08/ 1410ه، الموافق ل 14-03/10/ 1990 م.
7- نظرا لأهمية القرار المتعلق بالبحث أذكره بنصه: ( إن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ... وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس– عدا الوصية و الإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف) .
8- أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 2/ 785 .
9- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
10- خالد ممدوح إبراهيم، خالد ممدوح إبراهيم، إبرا م العقد الإلكتروني ( دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 م، ص 372،371، سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 م، ص 621.
11- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، إشراف علي قرعيش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 98.
12 -قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
13- محمد إبراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي التجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 150 – 151.
14 - التجارة الالكترونية في الجزائر، فرص التشغيل والمردود- **Dr. Ibrahim Université d'Oran ZERROUKI & Kamal BENABDESSELAM**، https://www.inst.at/trans/23، تاريخ التصفح يوم 2021/12/25 ، على الساعة 16: 49.

15 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004).
16 - قانون رقم 04- 02 المرجع نفسه.
17 - قانون رقم 18-05 مؤرخ 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، (ج ر رقم 28 المؤرخة في 16مايو 2018).
18 - قانون رقم 18-05 المرجع نفسه.
19 -المادة 69 من أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض – الجريدة الرسمية رقم 52 – الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 – ص 11.
20 - قانون رقم 18-05 المرجع السابق.
21 - فريد نجار وآخرون، التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعة، مصر، 2006، ص128.
22 - وهيبة عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 44.
23 - جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.
24 - ديمثان المجالي، أسامة عبد المنعم، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 215.
25 - بطاقة ذكية، https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9، تاريخ التصفح يوم 2022/01/02، على الساعة 20:58.

26 - مال وأعمال، ما هو الشيك الالكتروني، https://e3arabi.com/%D9%85%D8%A7%D9%84- ، تاريخ التصفح يوم 2022/01/02، على الساعة 21:15 .

27 - الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة وسائل الدفع، مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية، جامعة وهران 26-27 .4 .2011، ص 5.

28 - تعريف النقود الالكترونية ونشأتها، https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_، تاريخ التصفح يوم 2022/01/02، على الساعة 21:40.
29 - زكرياء مسعودي، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، 2018، ص41.

## المصادر والمراجع:

1- **الكتب:**
1- عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المغني، ج6، ط3، دار عالم الكتب، 1417ه-1997م، ص9 .
2- شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ط.1، دار الكتب العلمية، 1987، ص6.
3- أحمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ، د ط، دار الفكر، د سنة نشر.
4- عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط1، دار الشروق، جدة، 1981 م، ص74.

5- خالد ممدوح إبراهيم، إبرا م العقد الإلكتروني ( دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 م، ص 371،372،

6- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 م، ص 621.

7 - فريد نجار وآخرون، التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعة، مصر، 2006، ص128.

8 - جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.
9 - ديمثان المجالي، أسامة عبد المنعم، التجارة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 215.

10- محمد إبراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي التجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 150 – 151.

**2- الأطروحات والمذكرات:**

1- جواد مسودي غادة ، التنظيم القانوني للعقد الالكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، بدون سنة نشر، ص11 .

2- حامدي بلقاسم ، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 98.

3- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 44.

**3- مواقع الانترنيت:**

1-**Dr. Ibrahim ZERROUKI Université d'Oran & Kamal BENABDESSELAM**، 2021/12/25 التجارة الالكترونية في الجزائر، فرص التشغيل والمردود- .https://www.inst.at/trans/23

2 – بطاقة ذكية، 2022/01/02، https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9

3-- أمال وأعمال، 2022/01/02، ما هو الشيك الالكتروني، -https://e3arabi.com/%D9%85%D8%A7%D9%84 ، تاريخ التصفح يوم على الساعة 21:15 .

4- تعريف النقود الالكترونية ونشأتها، 2022/01/02، . https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81

**4- المراسيم والقوانين :**

1- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004).
3 - قانون رقم 18-05 مؤرخ 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، (ج ر رقم 28 المؤرخة في 16مايو 2018).
4-المادة 69 من أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض – الجريدة الرسمية رقم 52 – الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 – ص 11.

**5- المقالات:**

1- زكرياء مسعودي، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، 2018، ص41.

**أشغال الملتقيات:**

2- الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة، مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة وسائل الدفع، جامعة وهران 26-27 .4 .2011، ص 5.

5- الدورة المنعقدة بمدينة جدة من 17– 23 /08/ 1410ه، الموافق ل 14-03/10/ 1990 م.

6- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ، 2/ 785 .